

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[245] الجارية، فلا تصلي إلا بخمار (1). (5) رواية إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، الجارية إذا طمئت عليها لحج (2). (6) وكذا رواية شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام حود ذلك أيضا (3). 7 - رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): على الجارية إذا حاضت الصيام والخمار (4). 8 - حديث يونس بن يعقوب، عن الإمام الصادق عليه السلام: لا يصلح للحررة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده (5). 9 - وعن علي عليه السلام بسند ضعيف أنه أتى بجارية لم تحص، قد سرقت، فضربه أسواطاً، ولم يقطعها (6). 10 - موثقة عمار الساباطي: عن الصادق، عن الجارية: إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، (1) قرب الإسناد ص 41 ح 506. (2)

الوسائل ج 11 ص 45 عن من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 435. (3) الوسائل ج 11 ص 45 ص الكافي ج 4 ص 276 ح 8 وعن تهذيب الأحكام ج 4 ص 6 والاستبصار ج 2 ص 146. (4) الوسائل ج 10 ص 236 وج 4 ص 410 وعن التهذيب ج 4 ص 281 ح 851 وص 326 ح 1015 والاستبصار ج 2 ص 123 ح 398 وعن المقنع للمدوق ص 62. (5) الوسائل ج 4 ص 405 وعن الفقيه ج 1 ص 373. (6) الكافي ج 7 ص 232 والوسائل ج 28 ص 295 وتهذيب الأحكام ج 10 ص 121. (*)
